لما روى انه عليه السلام شغلها المشركون يوم الخندق عن اربع صلوات فاذن
واقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى
العشا ولان الاذان للاستحضار وهم حضور فلا حاجة اليه وكره اذان
الجنب وصبي لا يعقل والمراة والمجنون والسكران والفاسق والقاعد
اما اذان الجنب واقامته فلقوله عليه السلام لا يؤذن الا متوضئ ولانه
يصير داعيا الى ما لا يجيب بنفسه فيكره ان رواية واحدة وفي كراهة
اذان المحدث روايتان كما قاسته والفرق على احدهما بين الحدث والجنابة
ان للاذان شبها بالصلاة من حيث ان كل واحد منهما يشترط له دخول
الوقت واستقبال القبلة فيشترط لهما الطهارة عن اغلاظ الحدثين
دون اخفهما عملا بالشبهين واما اذان المراة فانه لم ينقل عن السلف
حين كانت الجماعة مشروعة في حقهن فيكون من المحدثات ولان
المؤذن يستحب له ان يؤذن على المكان العالي ويرفع صوته وهي منهية
عن كله ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء واما الفاسق فلان قوله لا يوثق به ولا يقبل في الامور الدينية
ولا يلزم احدا فلم يوجد الاعلام واما القاعد فلان الملك النازل
من السما اذن قايما ولا باس ان يؤذن لنفسه قاعدا واما السكران
فلفسقه او لعدم معرفته بالوقت ويعاد اي يستحب اعادة اذان
الاول اي وهو اذان الجنب والمراة وصبي لا يعقل والمجنون والسكران
لما تقدم من الدليل والتعليل لا اي لا يستحب اعادة اذان الاخيرين
وهما القاعد والفاسق وكره اقامتهم وكره اقامة الجنب وصبي
لا يعقلون الى اخرهم وكره اقامة المحدث ولا تعاد لان تكرار الاقامة
غير مشروع وتكرار الاذان انما شرع لاجل الاعلام للحضور وهم لان
حاضرون قال الامام فخر الدين قاضيخان لو ظن الاقامة اذانا

فترسل

فترسل فيما ثم علم انها اقامة لا اذان يستقبلها اي يعيد الاقامة
في الاصح ومذا يخالف قولهم ان تكرار الاقامة غير مشروع اللهم
الا ان يقال انما اي يستقبلها لعدم الفصل فيها او لعدم مشروعيتها
كذلك فتامل وباتي بهما اي باتي بالاذان والاقامة المسافر والمصلي
في المسجد جماعة والمصلي في بيته بمصر ليكون الاداء على هيئة الجماعة
وكره للمسافر تركهما اي الاقامة ولا يكره له ترك الاذان وكره للمصلي
في المسجد تركه اي الاذان لا يكره تركهما اي الاذان والاقامة للمصلي في بيته
بمصر لان الاذان الحي يكفي كما جا في الخبر ويندب الاذان والاقامة للمسافر
والمصلي في بيته وكرههما اي الاذان والاقامة للنسا لانهما من سنن
الجماعة المستحبة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة متفقها
لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم كذا قاله الحلبي فيكره اذان
الجاهل لانه ربما يؤذن في غير وقته لا يكره اذان العبد وولد الزنا
والاعمى والاعرابي لان قولهم مقبول في الامور الدينية فيكون ملزما
فيحصل به الاعلام بخلاف الفاسق ومان المؤذن في اثنا الاذان او الاقامة
او جن او اغمي عليه او سبقه حدث في اثنا الاذان فذهب ونوضا
او حصر عن الاذان ولم يلفته احد او اخرس المؤذن في اثنا الاذان
يستقبل المؤذن الاذان والاقامة هو اي يؤذن المؤذن ويقيم بعذر
زوال العذر او يؤذن ويقيم غيره لان المقصود الاعلام على الوجه
المطلوب ولو قدم المؤذن فيه اي في الاذان مؤخرا بان قدم الحيعلتين
على الشهادتين مثلا يعود الى الترتيب اي يعود الى ترتيب الاذان
على نسقه الوارد ولا يستانف لحصول المقصود بعود الترتيب
اقام غير مؤذن بغيبته اي اذا اقام الصلاة غير الذي اذن وكانت
الاقامة بغيبة ذلك المؤذن لم يكره اقامته لانه لو انتظر حضوره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)